قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ بمبلغ ٣٥٤٦٣٦٧٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وأربعة وخمسون ملياراً وستمائة وستة وثلاثون مليونًا وسبعمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ٢٢٧٨١٨٦١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة وعشرون ملياراً وثمانمائة وثمانية عشر مليونًا وستمائة واثنا عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالى :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ بمبلغ ٣٢٣٩١٧٢٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وثلاثة وعشرون ملياراً وتسعمائة وسبعة عشر مليونًا ومائتان وخمسة وثلاثون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب التالية :

الباب الأول : " الأجور وتعويضات العاملين " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٨٧٤٨٤٥٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثمانون ملياراً وأربعمائة وأربعة وثمانون مليونًا وخمسمائة واثنان وثمانون ألف جنيه).

الباب الثانى : " شراء السلح والخـدمات " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٧٣٤٩١٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وثلاثمائة وتسعة وأربعون مليونًا ومائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الفوائد " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٧١٠٦٥٨٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وسبعون ملياراً وخمسة وستون مليونًا وثمانمائة واثنان ألف جنيه) .

الباب الرابع : " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٧٣٤٧٩٩٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعون ملياراً وأربعمائة وتسعة وسبعون مليونًا وتسعمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه).

الباب الخامس : " المصـروفـات الأخـرى " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٨٠٥٨١٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً وثمانية وخمسون مليونًا ومائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) .

الباب السادس : " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٦٤٧٩٦٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وثلاثون ملياراً وأربعمائة وتسعة وسبعون مليونًا وستمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

ثانيا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٥٦١١٦٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسمائة وواحد وستون مليونًا وستمائة وخمسون ألف جنيه) .

ثالثا - سداد القروض :

الباب الثامن : " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٧١٥٧٨٤٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً ومائة وسبعة وخمسون مليونًا وثمانمائة واثنان وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالى :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالى الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ بمبلغ ٢٢٤٩٨٦٤٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وعشرون مليارًا وتسعمائة وستة وثمانون مليونًا وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب التالية :

الباب الأول : " الضرائب " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٤٥٥٤٣٩٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وأربعون مليارًا وخمسمائة وثلاثة وأربعون مليونًا وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) .

الباب الثانى : " المنح " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٧٦٩٩٩٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وستمائة وتسعة وتسعون مليونًا وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الإيرادات الأخرى " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٧١٧٤٢٥٥٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وسبعون مليارًا وسبعمائة واثنان وأربعون مليونًا وخمسمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) .

ثانيًا - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٨٣٢١٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثمانمائة واثنان وثلاثون مليونًا ومائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ١٢٦٨١٨١١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وعشرون ملياراً وثمانمائة وثمانية عشر مليونًا ومائة وخمسة عشر ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفى .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ بمبلغ ١٢٣٩٤٦٧٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وعشرون ملياراً وتسعمائة وستة وأربعون مليونًا وسبعمائة واثنان وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة مبلغًا قدره ١٢٣٣٥٢٤٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وعشرون ملياراً وثلاثمائة واثنان وخمسون مليونًا وأربعمائة وخمسة آلاف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزانة العامة فى الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقًا للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة فى حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١)
الموازنة العامة للدولة
الصورة الإجمالية

(بالجنيه)

البيـــــــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة ٢٠١٠/٢٠٠٩	موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ معدلة
# المصروفات:					
الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين	٣٨,٣٣٦,٨٨٥,٠٠٠	٣٨,٨٦٧,١٦٢,٠٠٠	١٠,٢٨٠,٥٣٥,٠٠٠	٨٧,٤٨٤,٥٨٢,٠٠٠	٧٩,٠٣٨,٧٧٧,٠٠٠
الباب الثانى : شراء السلع والخدمات	١٦,٢٠٠,٥٦٧,٠٠٠	٥,٥٧٩,٤٢٢,٠٠٠	٥,٥٦٩,١٤٨,٠٠٠	٢٧,٣٤٩,١٣٧,٠٠٠	٢٣,٨٣٣,٢٥٩,٠٠٠
الباب الثالث : الفوائد	٧٠,٧٠٠,٩٥٧,٠٠٠	٢٤٩,٣٨٠,٠٠٠	١١٥,٤٦٥,٠٠٠	٧١,٠٦٥,٨٠٢,٠٠٠	٥٢,٩٢٩,٧٤٣,٠٠٠
الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية ...	٦٨,٢٢٩,٤١٢,٠٠٠	٢٥٤,٥٧٨,٠٠٠	٤,٩٩٥,٩٣٨,٠٠٠	٧٣,٤٧٩,٩٢٨,٠٠٠	١٣٦,٧٦١,٧٦٧,٠٠٠
الباب الخامس : المصروفات الأخرى	٢٦,٨٦٤,٨٨١,٠٠٠	٨٨,٠٦٥,٠٠٠	١,١٠٥,٢١١,٠٠٠	٢٨,٠٥٨,١٥٧,٠٠٠	٢٥,٧٨٨,١٩٣,٠٠٠
الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٥,٩٤٨,٧٨٠,٠٠٠	١,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨,٦٦٠,٨٤٩,٠٠٠	٣٦,٤٧٩,٦٢٩,٠٠٠	٣٨,٤٩٢,٦٢٠,٠٠٠
جملة المصروفات	٢٣٦,٢٨١,٤٨٢,٠٠٠	٤٦,٩٠٨,٦٠٧,٠٠٠	٤٠,٧٢٧,١٤٦,٠٠٠	٣٢٣,٩١٧,٢٣٥,٠٠٠	٣٥٦,٨٤٤,٣٥٩,٠٠٠
الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٣,٤٨٢,٠١٠,٠٠٠	-	٧٩,٦٤٠,٠٠٠	٣,٥٦١,٦٥٠,٠٠٠	١٤,٦١١,٤٣٧,٠٠٠
الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية ...	٢٦,٥٥٠,٠٤١,٠٠٠	٢٣١,٦٥٦,٠٠٠	٣٧٦,١٤٥,٠٠٠	٢٧,١٥٧,٨٤٢,٠٠٠	٢١,٣٤٧,٨٣٠,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٢٦٦,٣١٣,٥٣٣,٠٠٠	٤٧,١٤٠,٢٦٣,٠٠٠	٤١,١٨٢,٩٣١,٠٠٠	٣٥٤,٦٣٦,٧٢٧,٠٠٠	٣٩٢,٨٠٣,٦٢٦,٠٠٠

البيـــــــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة ٢٠٠٩/٢٠١٠	موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ معدلة
# الإيرادات :					
الباب الأول - الضرائب	١٤٤,٠٩٨,٢٤٨,٠٠٠	٧١٧,٤٤٥,٠٠٠	٧٢٨,٢٥٠,٠٠٠	١٤٥,٥٤٣,٩٤٣,٠٠٠	١٦٦,٥٦٩,٢٧٧,٠٠٠
الباب الثانى - المنح	٧,٢٤٤,٧١٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٣٧,٢٧٨,٠٠٠	٧,٦٩٩,٩٨٨,٠٠٠	٥,٥٥٧,٠٧٤,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى	٥٨,٦٣٩,٨٨٤,٠٠٠	٣,٣٠١,١٩٥,٠٠٠	٩,٨٠١,٤٧٥,٠٠٠	٧١,٧٤٢,٥٥٤,٠٠٠	١٠٤,٦٦٨,٥١٥,٠٠٠
جملة الإيرادات	٢٠٩,٩٨٢,٨٤٢,٠٠٠	٤,٠٣٦,٦٤٠,٠٠٠	١٠,٩٦٧,٠٠٣,٠٠٠	٢٢٤,٩٨٦,٤٨٥,٠٠٠	٢٧٦,٧٩٤,٨٦٦,٠٠٠
الباب الرابع - المتحصلات من الإقتراض ومبيعات الأصول	٢,٦٢٧,٣٣٦,٠٠٠	٢٠٣,١٠٨,٠٠٠	١,٦٨٣,٠٠٠	٢,٨٣٢,١٢٧,٠٠٠	١٢,٣٣٧,١٣٣,٠٠٠
إجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول	٢١٢,٦١٠,١٧٨,٠٠٠	٤,٢٣٩,٧٤٨,٠٠٠	١٠,٩٦٨,٦٨٦,٠٠٠	٢٢٧,٨١٨,٦١٢,٠٠٠	٢٨٩,١٣١,٩٩٩,٠٠٠
الفـــرق	٥٣,٧٠٣,٣٥٥,٠٠٠	٤٢,٩٠٠,٥١٥,٠٠٠	٣٠,٢١٤,٢٤٥,٠٠٠	١٢٦,٨١٨,١١٥,٠٠٠	١٠٣,٦٧١,٦٢٧,٠٠٠
الباب الخامس - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار أوراق مالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات	٥٣,١٢٠,٤٩٨,٠٠٠	٤٢,٩٠٠,٥١٥,٠٠٠	٢٧,٣٣١,٣٩٢,٠٠٠	١٢٣,٣٥٢,٤٠٥,٠٠٠	١٠١,٠٧٢,١٠٦,٠٠٠
* اقتراض لتمويل الاستثمارات	-	-	١٥,٧٥٠,٠٠٠	١٥,٧٥٠,٠٠٠	٣٠,٢٥٠,٠٠٠
* الاقتراض					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية					
* لتمويل الاستثمارات	٥٨٢,٨٥٧,٠٠٠	-	٢,٨٦٧,١٠٣,٠٠٠	٣,٤٤٩,٩٦٠,٠٠٠	٢,٥٦٩,٢٧١,٠٠٠
إجمالى مصادر التمويل	٥٣,٧٠٣,٣٥٥,٠٠٠	٤٢,٩٠٠,٥١٥,٠٠٠	٣٠,٢١٤,٢٤٥,٠٠٠	١٢٦,٨١٨,١١٥,٠٠٠	١٠٣,٦٧١,٦٢٧,٠٠٠

جدول رقم (٢)

مـوازنـة الخـزانـة العـامـة

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠١٠/٢٠٠٩	موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ معدلة	الموارد	موازنة ٢٠١٠/٢٠٠٩	موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ معدلة
* العجز فى الموازنات:			١- فوائض الموازنات:		
• للجهاز الإدارى	٥٣,١٢٠,٤٩٨,٠٠٠	٣٧,٢٩٢,٠٩٤,٠٠٠	• من الجهاز الإدارى	-	-
• للإدارة المحلية	٤٢,٩٠٠,٥١٥,٠٠٠	٣٦,١١٤,٠٩٣,٠٠٠	• من هيئات خدمية	٥٩٤,٣٧٧,٠٠٠	٥٥٣,٨٣٣,٠٠٠
• للهيئات الخدمية	٢٧,٩٢٥,٧٦٩,٠٠٠	٢٨,٢١٩,٧٥٢,٠٠٠			
			جملة	٥٩٤,٣٧٧,٠٠٠	٥٥٣,٨٣٣,٠٠٠
			٢ - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل عجز الموازنات :	١٢٣,٣٥٢,٤٠٥,٠٠٠	١٠١,٠٧٢,١٠٦,٠٠٠
الإجمالى	١٢٣,٩٤٦,٧٨٢,٠٠٠	١٠١,٦٢٥,٩٣٩,٠٠٠	**الإجمالى ... ...**	١٢٣,٩٤٦,٧٨٢,٠٠٠	١٠١,٦٢٥,٩٣٩,٠٠٠

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق
موازنة الخـ
النتائج العامة للموازنة

الاستخدامات			المـــ	
البيان	موازنة ٢٠٠٩/٢٠١٠	موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ معدلة	البيان	
إجمالى المصروفات	٣٢٣,٩١٧,٢٣٥,٠٠٠	٣٥٦,٨٤٤,٣٥٩,٠٠٠	إجمـالى الإيرادات	
حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	٣,٥٦١,٦٥٠,٠٠٠	٥,٦١١,٤٣٧,٠٠٠	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول (بدون حصيلة الخصخصة) ...	
إجمالى المصروفات وحيازة الأصول المالية	٣٢٧,٤٧٨,٨٨٥,٠٠٠	٣٦٢,٤٥٥,٧٩٦,٠٠٠	إجمالى الإيرادات ومتحصلات الإقراض	
سداد القروض المحلية والأجنبية .	٢٧,١٥٧,٨٤٢,٠٠٠	٢١,٣٤٧,٨٣٠,٠٠٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	
مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة	-	٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	حصيلة الخصخصة	
الإجمالى	٣٥٤,٦٣٦,٧٢٧,٠٠٠	٣٩٢,٨٠٣,٦٢٦,٠٠٠	الإجمالى	

رقم (١)
ـزانة العامة
العـــامة للـدولة

(بالجنيه)

الـــــوارد		النتائـــــج		
موازنة ٢٠٠٩/٢٠١٠	موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ معدلة	البيان	موازنة ٢٠٠٩/٢٠١٠	موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ معدلة
٢٢٤,٩٨٦,٤٨٥,٠٠٠	٢٧٦,٧٩٤,٨٦٦,٠٠٠	العجز النقدى	٩٨,٩٣٠,٧٥٠,٠٠٠	٨٠,٠٤٩,٤٩٣,٠٠٠
٢,٨٣٢,١٢٧,٠٠٠	٢,٣٣٧,١٣٣,٠٠٠	صافى حيازة الأصول المالية	٧٢٩,٥٢٣,٠٠٠	٣,٢٧٤,٣٠٤,٠٠٠
٢٢٧,٨١٨,٦١٢,٠٠٠	٢٧٩,١٣١,٩٩٩,٠٠٠	العجز الكلى	٩٩,٦٦٠,٢٧٣,٠٠٠	٨٣,٣٢٣,٧٩٧,٠٠٠
١٢٦,٨١٨,١١٥,٠٠٠	١٠٣,٦٧١,٦٢٧,٠٠٠	صافى الاقتراض	٩٩,٦٦٠,٢٧٣,٠٠٠	٨٢,٣٢٣,٧٩٧,٠٠٠
-	١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	صافى حصيلة الخصخصة	-	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٥٤,٦٣٦,٧٢٧,٠٠٠	٣٩٢,٨٠٣,٦٢٦,٠٠٠			

ملحق رقم (٢)
موازنة الخزانة العامة
الصورة الإجمالية
للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

البيـــــــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة ٢٠٠٩/٢٠١٠	موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ معدلة
* الإيرادات :					
- الضـرائب	١٤٤,٠٩٨,٢٤٨,٠٠٠	٧١٧,٤٤٥,٠٠٠	٧٢٨,٢٥٠,٠٠٠	١٤٥,٥٤٣,٩٤٣,٠٠٠	١٦٦,٥٦٩,٢٧٧,٠٠٠
- المـنـح	٧,٢٤٤,٧١٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٣٧,٢٧٨,٠٠٠	٧,٦٩٩,٩٨٨,٠٠٠	٥,٥٥٧,٠٧٤,٠٠٠
- الإيرادات الأخـرى	٥٨,٦٣٩,٨٨٤,٠٠٠	٣,٣٠١,١٩٥,٠٠٠	٩,٨٠١,٤٧٥,٠٠٠	٧١,٧٤٢,٥٥٤,٠٠٠	١٠٤,٦٦٨,٥١٥,٠٠٠
جملة الإيرادات	٢٠٩,٩٨٢,٨٤٢,٠٠٠	٤,٠٣٦,٦٤٠,٠٠٠	١٠,٩٦٧,٠٠٣,٠٠٠	٢٢٤,٩٨٦,٤٨٥,٠٠٠	٢٧٦,٧٩٤,٨٦٦,٠٠٠
* المصروفات :					
- الأجور وتعـويضـات العـاملين	٣٨,٣٣٦,٨٨٥,٠٠٠	٣٨,٨٦٧,١٦٢,٠٠٠	١٠,٢٨٠,٥٣٥,٠٠٠	٨٧,٤٨٤,٥٨٢,٠٠٠	٧٩,٠٣٨,٧٧٧,٠٠٠
- شـراء السلع والخـدمـات	١٦,٢٠٠,٥٦٧,٠٠٠	٥,٥٧٩,٤٢٢,٠٠٠	٥,٥٦٩,١٤٨,٠٠٠	٢٧,٣٤٩,١٣٧,٠٠٠	٢٣,٨٣٣,٢٥٩,٠٠٠
- الفـوائد	٧٠,٧٠٠,٩٥٧,٠٠٠	٢٤٩,٣٨٠,٠٠٠	١١٥,٤٦٥,٠٠٠	٧١,٠٦٥,٨٠٢,٠٠٠	٥٢,٩٢٩,٧٤٣,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتـمـاعيـة	٦٨,٢٢٩,٤١٢,٠٠٠	٢٥٤,٥٧٨,٠٠٠	٤,٩٩٥,٩٣٨,٠٠٠	٧٣,٤٧٩,٩٢٨,٠٠٠	١٣٦,٧٦١,٧٦٧,٠٠٠
- المصـروفـات الأخـرى	٢٦,٨٦٤,٨٨١,٠٠٠	٨٨,٠٦٥,٠٠٠	١,١٠٥,٢١١,٠٠٠	٢٨,٠٥٨,١٥٧,٠٠٠	٢٥,٧٨٨,١٩٣,٠٠٠
- شراء الأصول غـير المالية (الاستـثـمارات)	١٥,٩٤٨,٧٨٠,٠٠٠	١,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨,٦٦٠,٨٤٩,٠٠٠	٣٦,٤٧٩,٦٢٩,٠٠٠	٣٨,٤٩٢,٦٢٠,٠٠٠
جملة المصروفات	٢٣٦,٢٨١,٤٨٢,٠٠٠	٤٦,٩٠٨,٦٠٧,٠٠٠	٤٠,٧٢٧,١٤٦,٠٠٠	٣٢٣,٩١٧,٢٣٥,٠٠٠	٣٥٦,٨٤٤,٣٥٩,٠٠٠
العجز (الفائض) النقدى	٢٦,٢٩٨,٦٤٠,٠٠٠	٤٢,٨٧١,٩٦٧,٠٠٠	٢٩,٧٦٠,١٤٣,٠٠٠	٩٨,٩٣٠,٧٥٠,٠٠٠	٨٠,٠٤٩,٤٩٣,٠٠٠

*** صافى حيازة الأصول المالية :**					
- المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول (بدون الخصخصة)	٢,٦٢٧,٣٣٦,٠٠٠	٢٠٣,١٠٨,٠٠٠	١,٦٨٣,٠٠٠	٢,٨٣٢,١٢٧,٠٠٠	٢,٣٣٧,١٣٣,٠٠٠
- حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	٣,٤٨٢,٠١٠,٠٠٠	-	٧٩,٦٤٠,٠٠٠	٣,٥٦١,٦٥٠,٠٠٠	٥,٦١١,٤٣٧,٠٠٠
صافى حيازة الأصول المالية	٨٥٤,٦٧٤,٠٠٠	- ٢٠٣,١٠٨,٠٠٠	٧٧,٩٥٧,٠٠٠	٧٢٩,٥٢٣,٠٠٠	٣,٢٧٤,٣٠٤,٠٠٠
العجز (الفائض) الكلى	٢٧,١٥٣,٣١٤,٠٠٠	٤٢,٦٦٨,٨٥٩,٠٠٠	٢٩,٨٣٨,١٠٠,٠٠٠	٩٩,٦٦٠,٢٧٣,٠٠٠	٨٣,٣٢٣,٧٩٧,٠٠٠
*** مصادر التمويل للعجز الكلى :**					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
• إصدار أوراق مالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات ...	٥٣,١٢٠,٤٩٨,٠٠٠	٤٢,٩٠٠,٥١٥,٠٠٠	٢٧,٣٣١,٣٩٢,٠٠٠	١٢٣,٣٥٢,٤٠٥,٠٠٠	١٠١,٠٧٢,١٠٦,٠٠٠
•اقتراض من مصادر أخرى	-	-	١٥,٧٥٠,٠٠٠	١٥,٧٥٠,٠٠٠	٣٠,٢٥٠,٠٠٠
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	٥٣,١٢٠,٤٩٨,٠٠٠	٤٢,٩٠٠,٥١٥,٠٠٠	٢٧,٣٤٧,١٤٢,٠٠٠	١٢٣,٣٦٨,١٥٥,٠٠٠	١٠١,١٠٢,٣٥٦,٠٠٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية					
• لتمويل الاستثمارات	٥٨٢,٨٥٧,٠٠٠	-	٢,٨٦٧,١٠٣,٠٠٠	٣,٤٤٩,٩٦٠,٠٠٠	٢,٥٦٩,٢٧١,٠٠٠
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	٥٨٢,٨٥٧,٠٠٠	-	٢,٨٦٧,١٠٣,٠٠٠	٣,٤٤٩,٩٦٠,٠٠٠	٢,٥٦٩,٢٧١,٠٠٠
إجمالى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	٥٣,٧٠٣,٣٥٥,٠٠٠	٤٢,٩٠٠,٥١٥,٠٠٠	٣٠,٢١٤,٢٤٥,٠٠٠	١٢٦,٨١٨,١١٥,٠٠٠	١٠٣,٦٧١,٦٢٧,٠٠٠
- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٦,٥٥٠,٠٤١,٠٠٠	٢٣١,٦٥٦,٠٠٠	٣٧٦,١٤٥,٠٠٠	٢٧,١٥٧,٨٤٢,٠٠٠	٢١,٣٤٧,٨٣٠,٠٠٠
- صافى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ...	٢٧,١٥٣,٣١٤,٠٠٠	٤٢,٦٦٨,٨٥٩,٠٠٠	٢٩,٨٣٨,١٠٠,٠٠٠	٩٩,٦٦٠,٢٧٣,٠٠٠	٨٢,٣٢٣,٧٩٧,٠٠٠
- يضاف صافى حصيلة الخصخصة	-	-	-	-	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
صافى مصادر التمويل	٢٧,١٥٣,٣١٤,٠٠٠	٤٢,٦٦٨,٨٥٩,٠٠٠	٢٩,٨٣٨,١٠٠,٠٠٠	٩٩,٦٦٠,٢٧٣,٠٠٠	٨٣,٣٢٣,٧٩٧,٠٠٠

ملحق رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠١٠/٢٠٠٩	موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ معدلة	الموارد	موازنة ٢٠١٠/٢٠٠٩	موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ معدلة
#المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	٨٧,٤٨٤,٥٨٢,٠٠٠	٧٩,٠٣٨,٧٧٧,٠٠٠	- الضرائب	١٤٥,٥٤٣,٩٤٣,٠٠٠	١٦٦,٥٦٩,٢٧٧,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٢٧,٣٤٩,١٣٧,٠٠٠	٢٣,٨٣٣,٢٥٩,٠٠٠	- المنح	٧,٦٩٩,٩٨٨,٠٠٠	٥,٥٥٧,٠٧٤,٠٠٠
- الفوائد	٧١,٠٦٥,٨٠٢,٠٠٠	٥٢,٩٢٩,٧٤٣,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٧١,٧٤٢,٥٥٤,٠٠٠	١٠٤,٦٦٨,٥١٥,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٧٣,٤٧٩,٩٢٨,٠٠٠	١٣٦,٧٦١,٧٦٧,٠٠٠	**جملة الإيرادات**	٢٢٤,٩٨٦,٤٨٥,٠٠٠	٢٧٦,٧٩٤,٨٦٦,٠٠٠
- المصروفات الأخرى	٢٨,٠٥٨,١٥٧,٠٠٠	٢٥,٧٨٨,١٩٣,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية	٢,٨٣٢,١٢٧,٠٠٠	١٢,٣٣٧,١٣٣,٠٠٠
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٣٦,٤٧٩,٦٢٩,٠٠٠	٣٨,٤٩٢,٦٢٠,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
جملة المصروفات	٣٢٣,٩١٧,٢٣٥,٠٠٠	٣٥٦,٨٤٤,٣٥٩,٠٠٠	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية		
			• اقتراض من مصادر أخرى	١٥,٧٥٠,٠٠٠	٣٠,٢٥٠,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية	٣,٥٦١,٦٥٠,٠٠٠	١٤,٦١١,٤٣٧,٠٠٠	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
* سداد القروض المحلية والخارجية	٢٧,١٥٧,٨٤٢,٠٠٠	٢١,٣٤٧,٨٣٠,٠٠٠	• لتمويل الاستثمارات	٣,٤٤٩,٩٦٠,٠٠٠	٢,٥٦٩,٢٧١,٠٠٠
			إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٢٣١,٢٨٤,٣٢٢,٠٠٠	٢٩١,٧٣١,٥٢٠,٠٠٠
			* عجز يمول من الخزانة العامة	١٢٣,٣٥٢,٤٠٥,٠٠٠	١٠١,٠٧٢,١٠٦,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٣٥٤,٦٣٦,٧٢٧,٠٠٠	٣٩٢,٨٠٣,٦٢٦,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	٣٥٤,٦٣٦,٧٢٧,٠٠٠	٣٩٢,٨٠٣,٦٢٦,٠٠٠

ملحق رقم (١/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإدارى)

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠١٠/٢٠٠٩	موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ معدلة	الموارد	موازنة ٢٠١٠/٢٠٠٩	موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ معدلة
* المصروفات			* الإيرادات:		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	٣٨,٣٣٦,٨٨٥,٠٠٠	٣٨,٧٨٣,٢٩٤,٠٠٠	- الضرائب	١٤٤,٠٩٨,٢٤٨,٠٠٠	١٦٥,٠٠٩,٧٧٥,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٦,٢٠٠,٥٦٧,٠٠٠	١٣,٩٣٢,٦٧٤,٠٠٠	- المنح	٧,٢٤٤,٧١٠,٠٠٠	٤,٩٢٧,٦٧٣,٠٠٠
- الفوائد	٧٠,٧٠٠,٩٥٧,٠٠٠	٥٢,٦٠٦,٠٨٨,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٥٨,٦٣٩,٨٨٤,٠٠٠	٩٣,٧١١,٣١٠,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٦٨,٢٢٩,٤١٢,٠٠٠	١٣١,٣٠٤,٢٥٦,٠٠٠	**جملة الإيرادات**	٢٠٩,٩٨٢,٨٤٢,٠٠٠	٢٦٣,٦٤٨,٧٥٨,٠٠٠
- المصروفات الأخرى	٢٦,٨٦٤,٨٨١,٠٠٠	٢٤,٥٣٨,٦١٤,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية	٢,٦٢٧,٣٣٦,٠٠٠	١٢,١٤١,٢٦٥,٠٠٠
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٥,٩٤٨,٧٨٠,٠٠٠	١٦,٩٣٧,٧٦٧,٠٠٠			
جملة المصروفات	٢٣٦,٢٨١,٤٨٢,٠٠٠	٢٧٨,١٠٢,٦٩٣,٠٠٠	# مصادر التمويل :		
* حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية	٣,٤٨٢,٠١٠,٠٠٠	١٤,٥٨١,٧٩٧,٠٠٠	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية		
* سداد القروض المحلية والخارجية	٢٦,٥٥٠,٠٤١,٠٠٠	٢٠,٨٣٢,٢٣٩,٠٠٠	• اقتراض من مصادر أخرى	-	١٠,٠٠٠,٠٠٠
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	٥٨٢,٨٥٧,٠٠٠	٤٢٤,٦١٢,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول للخزانة)	٢٦٦,٣١٣,٥٣٣,٠٠٠	٣١٣,٥١٦,٧٢٩,٠٠٠	**إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)**	٢١٣,١٩٣,٠٣٥,٠٠٠	٢٧٦,٢٢٤,٦٣٥,٠٠٠
* فائض يؤول للخزانة	-	-	*** عجز يمول من الخزانة العامة**	٥٣,١٢٠,٤٩٨,٠٠٠	٣٧,٢٩٢,٠٩٤,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٢٦٦,٣١٣,٥٣٣,٠٠٠	٣١٣,٥١٦,٧٢٩,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	٢٦٦,٣١٣,٥٣٣,٠٠٠	٣١٣,٥١٦,٧٢٩,٠٠٠

ملحق رقم (٢/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠١٠/٢٠٠٩	موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ معدلة	الموارد	موازنة ٢٠١٠/٢٠٠٩	موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ معدلة
* المصروفات:			* الإيرادات:		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	٣٨,٨٦٧,١٦٢,٠٠٠	٣١,٣٤٥,٥٤٧,٠٠٠	- الضرائب	٧١٧,٤٤٥,٠٠٠	٨٩٨,٢٥٢,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٥,٥٧٩,٤٢٢,٠٠٠	٤,٩٦٦,٧٢٩,٠٠٠	- المنح	١٨,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٥٠٠,٠٠٠
- الفوائد	٢٤٩,٣٨٠,٠٠٠	٢٤٨,٠١٣,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٣,٣٠١,١٩٥,٠٠٠	٢,٦١٥,٩٦٩,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢٥٤,٥٧٨,٠٠٠	٢٤٣,٨٧٤,٠٠٠	**جملة الإيرادات**	٤,٠٣٦,٦٤٠,٠٠٠	٣,٥٢٧,٧٢١,٠٠٠
- المصروفات الأخرى	٨٨,٠٦٥,٠٠٠	٦٢,٣٨٩,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية	٢٠٣,١٠٨,٠٠٠	١٩٤,١٨٥,٠٠٠
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٧٥٧,٤٠٠,٠٠٠			
جملة المصروفات	٤٦,٩٠٨,٦٠٧,٠٠٠	٣٩,٦٢٣,٤٥٢,٠٠٠	# **مصادر التمويل:**		
* حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية	-	-	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية		
* سداد القروض المحلية والخارجية	٢٣١,٦٥٦,٠٠٠	٢١٢,٥٤٧,٠٠٠	• اقتراض من مصادر أخرى	-	-
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	-	-
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول للخزانة)	٤٧,١٤٠,٢٦٣,٠٠٠	٣٩,٨٣٥,٩٩٩,٠٠٠	**إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)**	٤,٢٣٩,٧٤٨,٠٠٠	٣,٧٢١,٩٠٦,٠٠٠
* فائض يؤول للخزانة	-	-	* **عجز يمول من الخزانة العامة**	٤٢,٩٠٠,٥١٥,٠٠٠	٣٦,١١٤,٠٩٣,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٤٧,١٤٠,٢٦٣,٠٠٠	٣٩,٨٣٥,٩٩٩,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	٤٧,١٤٠,٢٦٣,٠٠٠	٣٩,٨٣٥,٩٩٩,٠٠٠

ملحق رقم (٣/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠١٠/٢٠٠٩	موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ معدلة	الموارد	موازنة ٢٠١٠/٢٠٠٩	موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ معدلة
* المصروفات:			* الإيرادات:		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	١٠,٢٨٠,٥٣٥,٠٠٠	٨,٩٠٩,٩٣٦,٠٠٠	- الضرائب	٧٢٨,٢٥٠,٠٠٠	٦٦١,٢٥٠,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٥,٥٦٩,١٤٨,٠٠٠	٤,٩٣٤,٣٥٦,٠٠٠	- المنح	٤٣٧,٢٧٨,٠٠٠	٦١٥,٩٠١,٠٠٠
- الفوائد	١١٥,٤٦٥,٠٠٠	٧٥,٦٤٢,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٩,٨٠١,٤٧٥,٠٠٠	٨,٣٤١,٢٣٦,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٤,٩٩٥,٩٣٨,٠٠٠	٥,٢١٣,٦٣٧,٠٠٠	**جملة الإيرادات**	١٠,٩٦٧,٠٠٣,٠٠٠	٩,٦١٨,٣٨٧,٠٠٠
- المصروفات الأخرى	١,١٠٥,٢١١,٠٠٠	١,١٨٧,١٩٠,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية	١,٦٨٣,٠٠٠	١,٦٨٣,٠٠٠
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٨,٦٦٠,٨٤٩,٠٠٠	١٨,٧٩٧,٤٥٣,٠٠٠			
جملة المصروفات	٤٠,٧٢٧,١٤٦,٠٠٠	٣٩,١١٨,٢١٤,٠٠٠			
* حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية	٧٩,٦٤٠,٠٠٠	٢٩,٦٤٠,٠٠٠	# مصادر التمويل:		
* سداد القروض المحلية والخارجية	٣٧٦,١٤٥,٠٠٠	٣٠٣,٠٤٤,٠٠٠	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية		
			• اقتراض من مصادر أخرى	١٥,٧٥٠,٠٠٠	٢٠,٢٥٠,٠٠٠
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	٢,٨٦٧,١٠٣,٠٠٠	٢,١٤٤,٦٥٩,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول للخزانة)	٤١,١٨٢,٩٣١,٠٠٠	٣٩,٤٥٠,٨٩٨,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	١٣,٨٥١,٥٣٩,٠٠٠	١١,٧٨٤,٩٧٩,٠٠٠
* فائض يؤول للخزانة	٥٩٤,٣٧٧,٠٠٠	٥٥٣,٨٣٣,٠٠٠	* عجز يمول من الخزانة العامة	٢٧,٩٢٥,٧٦٩,٠٠٠	٢٨,٢١٩,٧٥٢,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٤١,٧٧٧,٣٠٨,٠٠٠	٤٠,٠٠٤,٧٣١,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	٤١,٧٧٧,٣٠٨,٠٠٠	٤٠,٠٠٤,٧٣١,٠٠٠

التأشيرات العامة

المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ومراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود والأنواع فى نطاق التقسيم الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال المشار إليها آنفًا يؤخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات ") التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وذلك لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وتعدل موازنات الجهات بما يخصص لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات") زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة . وتعدل الموازنات المعنية تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخدامًا وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة « التكميلية » :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقًا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافًا لما هى مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

السلع المشتراه بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتمشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونًا .

(المادة العاشرة)

يتم الصرف من اعتمادات المياه والإنارة والكهرباء والتليفون على استهلاكات السنة المالية الحالية ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

يكون أداء الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة مراعاة الالتزام بأية مصروفات متعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل وبما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى ، ولا يجوز النقل منها أو استخدام وفوراتها لتعزيز بنود أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

(المادة الثانية عشرة)

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلى :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمساعدات (الإعانات) المدرجة لجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة بموافقة الوزير المختص ، وتصرف المساعدات (الإعانات) المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بموافقة الوزير المختص .

كما تصرف المساعدات (الإعانات) المدرجة للمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة فى غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعى ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقًا لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقًا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقًا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

ثانيا - التأشيرات العامة المرتبطة بالأجور :

(المادة الثالثة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل وحدة قبل اتخاذ إجراءات التعيين التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك .

هذا ويراعى فى تطبيق ما تقدم الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ لسنة ٢٠٠٦

ترتيب الوظائف:

(المادة الرابعة عشرة)

على الوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءًا لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

(المادة الخامسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

يراعى بالنسبة للوحدات الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الوحدات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥ مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى هذه المجموعات تباعا لدى خلوها من شاغليها .

(المادة التاسعة عشرة)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، ومراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة العشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(جـ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينها بأنها بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها بعد أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ما ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقًا لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ... مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها.

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٥ ، ١٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذه الاحتياطيات بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة الحادية والعشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلى .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية والعشرون)

على جميع الوحدات الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الرابعة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أرقام (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافًا لما تقدم ، ولايجوز شغل هذه الوظائف ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن مسميات وأعداد الوظائف التى ألغيت لخلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة الخامسة والعشرون)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة.

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة السادسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(جـ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

ويجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

(المادة الثامنة والعشرون)

يحظر الصرف على الأجور الإجمالية المدرجة بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولايجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لاتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية «أو من يفوضه» .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين ، خبراء أجانب) ، وأجور موسميين إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

ثالثا - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها :

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية فى غير ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية ، أو من يفوضه ، الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم.

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة الرابعة والثلاثون)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافًا للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى الدولة للتنمية الاقتصادية والمالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء وقطاع مياه الشرب والصرف الصحى بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحى وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروعات مكون المرأة فى غير الأغراض المخصصة لها ، كما لا يجوز النقل منها إلى أى مشروعات أخرى .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً ومايماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ؛ وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{١}{٤}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثماراتها من وزارة المالية وبالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل وزارة المالية ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز لأى من تلك الجهات والتى تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى كافة ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الحادية والأربعون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثالثة والاربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ، ولائحته التنفيذية كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الرابعة والاربعون)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الإنفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٠٩/٢٠١٠ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة على عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ (بعد اعتمادها من اللجان التى يجرى تشكيلها لهذا الغرض) من الاعتمادات المقررة لذات الجهات بخطة عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، وفقًا للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم المشروعات بالمحافظات التابعين لديوان عام وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص (بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى المحلى) ، وبعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير المالية ووزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٥٥ س ٢٠٠٨ - ٢٠٠٧